

ولم يبيح المصنف حكم تلفها وحاصله ان المذرة
ولو كانت المعينة من هدي واضحية امانة في سكر
الناذر وما لم يتمكن من ذبحها وان تلفها لزمه الاثر
من قيمتها يوم الاثلاف وقيمة مثلها يوم النحر
لانه التزم الذبح وغرقه اللحم وقد فوتها وبه
فارق اثلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها
اشترى كريمة وهو افضل ومثلها وياخذ بالزيد اذ
ان كان وفوي والارثب للحكم كما ياتي في اثلاف
الاجنبي والتصدق بجميع ما زاد مما لا يبي باخرى
سنة ولم يجب كالاصل لانه مع ملكه قد اتي ببدل
الواجب كما ملا وان ذبح قبل الوقت لزمه التصديق
بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت وان تلفها
اجنبي ضمنها بالقيمة واشترى بها مثلها
فان فقد رفق ونها كجذعة ضان بدل شنية فان
تقدر شنية مفر فان فقد رفقون الجذعة فان
تقدر فسيح بدنة فان تقدر فاحم نعم ولومن غير
جنس المذرة فان تقدر تصديق بالدرهم لل
للضروحة ولو ذبح الاجنبي قبل الوقت وجب التصديق
بالحم بما فيها يظهر ولزمه الارش واشترى بها اضحية
ان امكن والافكار ما اما المعينة مما في الذمة مضمومة
على الناذر فان تلفها اجنبي يعني الاصل في ذمته
وعزم المثل بدل ولو ذبح فضولي المعينة بالنذر
ابتداء ومما في الذمة في الوقت وكان اخذ المالك اللحم

وفرقة

وفرقة وقع الموقوع وعلى الفضولي الارش وان ضاق
الوقت او كانت معينة معدة للذبح ومصروفة كالاصل
وان فرقة اجنبي وتقدر استرداده لزمه قيمتها
عند ذبحها ولو ضلت المذرة بلا تقصير فان كانت
قبل الوقت او بعده وقيل التمكن لم يضمنها لكن عليه
طلبها حيث لامونة فان وجدها بعد لزمه ذبحها فوراً
قضا فان قصر حتى ضلت بان اخذ الذبح عن اسم
الشريفي بلا عذر طلبها ولو بمونة وذبح بدلها قيل
خروج الوقت ان عام انه لا يجدها الا بعدة ثم يذبحها
اذا وجدها ايضا ولو قال جعلت هذه اضحية
او هديا وهذه اضحية او هدي او علي انت
اضحى بها او هديها او اضحى بها بهذا المال يقين
ذلك وان لم يقبل لله تعالى وزال ملكه عنه وفارق
نذر عتق عبد بعينه اذ لا يزول ملكه عنه الا بالفق
لانه الملك فيه لا ينتقل بل ينقل عن الملك
بالكفية وفيما نحن فيه ينتقل الي المساكين ولذا
لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق
للعنف وقد تلف ومستحق ما ذكر باقون ولا يوش
نية ذلك فيه نعم اشارة الاخرين المعقمة كمنطق الناطق
ولو عين خوفا او عيلا بما التزمه في ذمته مست
اضحية او عتق تقينا او غيرها مما لا يصلح للاضحية
والعنف كدرهم عما التزم التصديق به بذن را وغيره
لم يتعين لان تقين كل منهما عما في الذمة ضعيف